

84- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 7 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج - 00:00:00

في باب الهدي والاضاحي قال رحمه الله وان كان واجبا قبل التعين بان وفي نسخة وفي نسخة كم اربع مئة وسطعش قال رحمه الله وفي نسخة فان لكن الاولى اولى عينه عن واجب في الذمة كال福德ية والمندول في الذمة - 00:00:20 وتعيب عنده عيبا يمنع الاجزاء لم يجزئه ان الواجب في ذمتي دم صحيح فلا يجزئ عنه دم معيب والوجوب متعلق بالذمة الدين به رهن ويتلف لا يسقط بذلك وعليه بدن اي بدن ما عينه عن الواجب في ذمته - 00:00:42 كما لو اتلفه او تلف بتفرطيه لو كان ما عينه عما في ذمته زائدا عما في ذمته كما لو كان الذي في ذمته شاة تعين عنها بدن او بقرة فتعييت يلزم بدن او بقرة نظيرا التي عينها - 00:01:01

وان كان بغير تفريط في المغني لا يلزم اكثر مما كان في ذمته. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:17 اه قال رحمه الله ولو كان ما عينه عما في ذمته زائدا عما في ذمته كما لو كان الذي في ذمته شئت بان قال لله علي نذر ان اضحى بشاة - 00:01:30 او ان اضحى وفي نيته شاة فعين بدن او بقرة بان قال هذه اضحية فتعييت يلزم بدن او بقرة ولا يقال انه تجزئ الشاة لما عينها صارت متعينة - 00:01:43

واضح ولا هذا قل ولو كان زائدا عما في ذمته وهذا من احكام او من الاحكام المترتبة على تعين الاضاحية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان بغير تفريط في المغني لا يلزم ا اكثر مما كان في ذمته - 00:02:04 لان الزيادة وجبت بتعينه وقد تلفت بغير تفريط فسقطت كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعنى في الشرح طيب وهذا القول جيد يعني التفصيل اذا اذا عين - 00:02:25

عين شيئا اذا نذر ان يضحى بشاة ثم عين ما هو اعلى منها ثم تلقيت نظرنا فان كان تلقيها بتفرطي منه وفي هذه الحال يلزم معين وان كان بغير تفريط لم يلزم الا ما ثبت في ذمته وهو - 00:02:42

الشاة نعم لان الزيادة وجبت بتعينه. والا فالاصل انه انما يجب عليه شاة. وقد تلفت بغير تفريط فسقطت احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا لو سرق ما عينه هديا او اضحية ابتداء سرق هدية نعم - 00:03:04 احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا لو سرق ما عينه هديا او اضحية ابتداء او عن واجب في الذمة على ما سبق من التفصيل او ظل ونحوه كمال كما لو غصب وتقديم قريبا - 00:03:28

ويذبح واجبا قبل نفل من هدي واضحية. ولعل المراد استحبابا مع ساعات الوقت وقد تقدم لمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها ولا يكاد يتحقق الفرق ويذبح واجبا قبل نفل. اي لو انه اراد ان يذبح - 00:03:43

اما الاضحية او هديا وكان عنده اضحية واجبة وتطوع. فإنه يبدأ بالواجب قبل التطوع استحبابا وليس وجوبا. ولهذا قال المؤلف ولعل المراد استحبابا مع سعة الوقت. بان الواجب اهم من التطوع - 00:04:02

ولهذا قال ويذبح واجبا قبل نفر من هدي او اضحية ولا يقال قياسا للحج انه لا يصح ذبحه للمستحب قبل ان يؤدي الواجب لأن هذا خاص خاص بالحج. فالحج من خصائصه انه لا يصح التطوع به قبل ان يؤدي الانسان ما عليه من فريضة. بلغوا - 00:04:23

تطوع به للانقلب نسكه الى فرض. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له عين لمن نحر بدل ما عطبه من اضحية او هدي او تعيب او ظل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وظال وجد ونحوه - 00:04:47

ونحن كمفصول قدر عليه استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه كمفصول قدر عليه. ما سبق يبني على قاعدة وهي حل كان عليه واجب ان يتغافل بنفل من جنسه او لا - 00:05:06

هل لمن كان عليه واجب او في ذمته واجب ان يتطوع بشيء من جنسه او لا آآ بالنسبة هذه المسألة المشهور من مذهب على الوجه الاعم انه لا يجوز انه لا يجوز للانسان ان يتطوع بعبادة عليه من جنسها - 00:05:27

فريظة فلا يصح ان يصوم نفلا وعليه فرض ولا يصح مثلا ان يخرج آآ صدقة ططوعا وعليه زكاة واجبة اذا كان ينقصها ونحو ذلك والقول الثاني جواز ذلك الا في الحج - 00:05:48

انه يجوز ان يتطوع لمن كان عليه واجب من من جنسها ان يجوز للانسان ان يتطوع وعليه واجب من جنس هذا التطوع الا اذا كان فعله لهذا التطوع يؤثر او يضر باداء الواجب بان يخرجه عن وقته او نحوه. الا في الحج كما هو معلوم. نعم - 00:06:08

احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له اين من نحر بدل ما عطبه من اضحية او هدي او تعيب او ظل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وظال وجد ونحوه كمفصول قدر عليه بعد ذبح بدله وقوله الى ملكه - 00:06:34

متعلق باسترجاع بل يذبحه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها اهدا هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة رواه الدارقطني - 00:06:54

وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب هذا ايضا يمكن ان يوضع له ضابط وهو ان من عين هديا ان من عين هديا ثم ابدلها - 00:07:13

ثم ابدلها فان ابدلها بغير اختيار منه كما لو عطبه او سوليق او تلف او نحو ذلك قادرة على هذا الذي عينه سابقا وعطبه او تعيب او سرق فانه لا يرجع الى ملكه - 00:07:25

لا يرجع الى ملكه واما اذا ابدلها اختيارا كما لو عين شاة ثم ابدلها بخير منها السابقة التي عينها تدخل في ملكه فهمتم كانسان مثلا قال هذه شاة قال هذه اضحية. هذه اضحية - 00:07:49

ثم قدر الله عز وجل وسرقت ثم ابدلها يعني ضحي اشتري شاة اخرى وجعلها اضحية بعد مدة قادر على هذا المسروق بمعنى ان السارق مثل رد ما او الغاصب رد ما غصب - 00:08:11

فماذا يصنع بهذه الشاة؟ يقول المؤلف رحمه الله انه يتصدق بها لانها اخرجها لله فلا يرجع فيها. واخراجها هنا او خروجها عن ملك بغير اختيار منه اما لو عين قال هذه اضحية - 00:08:31

ثمرأى ان يبدلها بخير منها ففي هذه الحال ما سبق ان عينه يدخل في ملكه بمعنى انه يتصرف فيه كيف شاء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه تعلق حق حق الله تعالى به بهما بایجابهما على نفسه فلم يسقط بذبح بدنها - 00:08:49

وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته من دم فدية او تمنع او نذر ونحوه لم يجزئه. وان رضي مالكها. لان لانه لم يكن قربة في ابتدائي فلم يصل قربة في اثنائه كما لو ذبحها للاكل ثم نواها للتقرب - 00:09:16

ولا يبرأ من لو غصب شاة فذبحها اما في ذمتي من نذر او جعل اضحية فانها لا تجزئ لانه تصرف من غير المالك ولان فعله ليس قربة الى الله عز وجل لانه لا يتقرب اليه بمعصيته. لكن لو فرض ان المالك اجازه - 00:09:35

معنى انه غصب شاة ثم ذبحها اما في ذمته ثم اخبر المالك وقد اذنت لك فهل يصح هذا يبني على تصرف الفضولي نعم
هذا المذهب هذا التصرف الفضولي ليس نافذا على كل حال. نعم - 00:09:58

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه الا بذبحه او نحره في وقته ومحله اذ المقصود اراقة الدم كالتوسعة
على القراء طيب ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه - 00:10:26

اذا متعة او قران او نذر هديا الا بذبحه يعني فيما يذبح من بقر او غنم او نحله او الابل في وقته فلا بد هنا من الوقت وهو الزمن
ولابد من المحل والمكان - 00:10:43

اما الوقت فمن طلوع الشمس من فجر يوم النحر الى غروب شمس اخر يوم من ايام التشريق واما المحل فهو الحرم حرم مكة عموما
في من او في مزدلفة او في مكة - 00:10:59

ولابد ان يكون في اه الحرم ذبحا وتفرقه هذا هو الاصل. لكن يجوز للمصلحة ان ينقله من خارج الحرم من ان ينقله من الحرم الى
خارج الحرم اذا اقتضت المصلحة - 00:11:16

احسن الله اليك قال رحمه الله بياح للفقراء الاخذ من الهدي اذا لم يدفعه اليهم بالاذن كقوله اي المالك من شاء اقتض اقطع او
بالتقنية بينهم وبينه لانه صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات - 00:11:31

وقال من شاء فليقطع وقال سائق البدن اصبع نعلها في دمها واضرب بها صفحتها طيب اذا ذبح الهدي بالنسبة لاخذ الفقراء هنا
صورتان. الصورة الاولى ان يدفعه اليهم فيملكونه يعني يملكه من دفع اليه - 00:11:56

والصورة الثانية ان يتركه ويقول من شاء ان يأخذ فليأخذ فحينئذ من اخذ ملك ولهذا قال من شاء اقطع او بالتخذية بينهم وبينه.
والدليل ذكره رحمه الله يجوز الاظاحي في اشكال اظاحي - 00:12:15

بالاتفاق لكن هادي اذا اقتضت المصلحة لا بأس. نعم حتى بعض العلماء وهو من مذهب الشافعية يرون جواز ذبح الهدي يعني ما
وجب في الحرم يجوز ذبحه خارج الحرم اذا فرقه في الحرم - 00:12:39

يقول لان المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل احسن الله اليك قال رحمه الله وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ والا
لم يكن مفيدا قال رحمه الله فصل سوق الهدي من الحل مسنون - 00:12:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فساق في حجته مائة بدنة وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة ولا يجب سوق الهدي لانه صلى الله
عليه وسلم لم يأمر به والاصل عدم الوجوب. نعم. سوق الهدي معناه ان يأتي به من بلده او من الميقات - 00:13:15
من فوق الميقات واما بذل المال او دفع الدراهم حتى لو دفعها قبل ان يعني حينما احرم او قبل ان يحرم فلا يسمى سوقا السوق هو
ان يحظره من بلده - 00:13:33

او ان يحضره من الميقات فما فوق واما بذل المال فهذا سوق للمال وليس ولا يعد آآ سوقا للهدي. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله
ولا يجب سوق الهادم انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به - 00:13:51

والاصل عدم الوجوب الا بالنذر في حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ويستحب ان ان يقف يستحب ان يقفه اي الهدي بعرفة. روى
عن ابن عباس رضي الله عنهم وكان من عمر رضي الله عنهم - 00:14:11

لا يرى هديا الا ما وقفه بعرفة ولنا ان المراد نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد بذلك دليل
يوجبه ويسن ان يجمع فيه - 00:14:29

حي الهدي بين الحل والحرم لما تقدم. يعني يحضره من الحل ويذبحه في الحرم. يكون قد جمع فيه بين الحل والحرم. نعم احسن
الله اليك قال رحمه الله ويسن اشعار البدن لضم الباء جمع بدنة فيشق صفحة سلامها بفتح السين اليمنى او يشق محله اي
السلام - 00:14:46

مما مما لا سلام له من ابل وبقر حتى يسيل الدم وتقلد وتقلد هي اي البدن وتقلد احسنت وتقلد هي اي البدن وتقلد بقر وغنم
نعلا او اذان القرب او العرى قراء. احسنت. واذان القرب او العرى - 00:15:10

ظم العين جمع عروة. القرب جمع قربة وهي ما يوضع الجلد من الاناء من الجلد يوضع فيه الماء. والقرب جمع قربة وهو ما ينقرب به الى الله احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:15:34

او اذان القرب او العرى بضم العين جمع عروة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فتنت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها متفق عليه وفعله الصحابة رضي الله عنهم ايضا - 00:15:54

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى الاعشار الاشعار هو شق صفحة السلام اليمنى او محله مما لا سناه له من ابل وبقر - 00:16:10

واما التقليد فهو ان يعلق في عنقها شيئا من النعل او اذان قرب او العرى وهذا خاص بالبقر والغنم البقر تشعر وتقلد والابل تشعر والغنم تقلد ولا ولا تشعر لأنها ضعيفة - 00:16:27

ولان صوفها عن الغنم وشعرها يستر موضع الاشعار وفائدة الاشعار والتقليد. اولا الا تختلط بغيرها. لاجل ان تتميز فلا تختلط بغيرها وثانيا لاجل ان يتلقاها اللصوص وقطع الطريق ومن اراد نهباها - 00:16:52

وثالثا اظهارا للشعيرة المؤلف رحمة الله قال رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم دعا ببدنه فاشعرها من صفحة سناها الایمن - 00:17:18

وصلة الدم عنها بيده رواه مسلم لا يقال انه ايلام لانه لغرض صحيح فجازك الكي والوسم والحجامة وفائدة الا تختلط بغيرها وان يتواقاها اللص ولا يحصل ذلك الا نعم وفائدة - 00:17:43

اولا ان لا تختلط بغيره هذا واحد وان يتلقاها اللص او اللصوص وفائدة ثلاثة وهي اظهار الشعيرة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يحسن ذلك بالتقليد بمفرده لانه يحتمل ان يحل ويذهب - 00:18:02

ولان اشعار الغنم لانها ضعيفة ولان صوفها وشعرها يستر موضع اشعرها لو اشعرت واذا ساق الهدي من قبل من قبل الميقات من قبل الميقات استحب شعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:18:24

واذا نذر هديا مطلقا فاصل ما يجزئ شاة او سبع بدن او سبع بقرة الواجب باصل الشرع المطلق من ذبح من نعم اذا نذر هديا مطلقا في ان قال لله علي نذر ان اذبح هديا - 00:18:42

اذبح هدي واطلق فالواجب اقل ما يطلق عليه اسم الهدي. قد كالواجب باصل الشرع المطلق لان ما لان ما لم يقييد يرجع فيه الى الشرع احسن الله اليك قال رحمة الله فان ذبح من نذر هدي النذر - 00:19:00

فان ذبح من نذر هديا واطلق البدن او البقرة كانت كلها واجبة. لتعيينها بما في ذمتها بذبحها عنه وان نذر بدن اجزأته بقرة ان اطلق البدن مساواتها لها فان آآ نعم وان نذر هديا مطلقا فاصل ما يجزئ شاة او سبع بدن او سبع بقرة كالواجب باصل الشرع المطلق - 00:19:23

فان ذبح من نذر هديا واطلق ذبح واطلق البدن او البقرة كانت كلها واجبة لانه لم يخصص ولم يعين ما تكون كلها واجبة لتعيينها بما في ذمتها بذبحها. لانه لم يقل ان - 00:19:49

اه هدي سبع بدن او سبع بقرة. بل قال بقرة او قال هديا يعني المسألة في الهدي. لو قال لله عليه نذر ان اذبح هديا فاتى فاشترى بقرة وذبحها. فهل نقول الواجب اما في ذمتها هو السبع او الجميع؟ نقول ما لم يعين فالواجب - 00:20:07

الجميع نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والا اي وان لم يطلق بل نوى معينا لزمه ما نواه كما لو عينه باللفظ فان عين شيئا بنذره بان قال هذا هدي او الله علي هذا هديا ونحوه اجزاءه بما اجزأه ما عينه صغيرا كان او كبيرا - 00:20:30

من حيوان ولو معينا وغير حيوان كدرابهم وعقار وغيرهما فان عين شيئا بنذره بان قال هذا هدي او الله علي هذا هديا ونحوه اجزاء ما عين سواء كان صغيرا او كبيرا حيوانا او غير حيوان - 00:20:56

لان الهدي كما تقدم لنا ما يهدى للحرم من نعم او غيرها. انما يتعين ان يكون من الابل والبقر والغنم اذا كان مما جاء به الشرع في هذه المتعة والقرآن او - 00:21:17

عينه هو بان قال اذبح شاة بقرة آآ بذنة اما اذا قال هديا واطلق فانه يدخل فيه بهيمة الانعام وغيرها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لانه انما وجب بایجابه على نفسه ولم يجب - [00:21:33](#)

ولم يوجد ولم يوجب سوى هذا فاجزأه كيف كان والافضل الكون الهادي من بهيمة الانعام لفعله صلى الله عليه وسلم وان قال طيب والافضل كون الهدي من بهيمة الانعام هذا في غير ماذا؟ في غير هدي المتعة - [00:21:58](#)

والقرآن هذا في هدي في غير هدي المتعة والقراءة نقول افضل واما هدي المتعة والقرآن وما وجب لترك واجب او نحوه في بهيمة الانعام ايش؟ تتعين لكن من اراد ان يهدي هديا مطلقا - [00:22:16](#)

يعني بيعث الى الحرم هديا فالافضل ان يكون الهدي من بهيمة الانعام لا ان يهدي طعاما او ثيابا او غيرها. لان صلى الله عليه وسلم انما كان يهدي بهيمة الانعام نعم - [00:22:34](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي لبسه اهداه وجوبا الى مساكين الحرم بوجود شرط النذر لو قال مثل لامرأتي او لامرأة ان لبست ثوبا من غزلك - [00:22:50](#)

فهو هدي فمتي تحقق الشرط وجب ان يبعثه الى الحرم ولهذا قال فهو فلبسه يعني تتحقق اهداه وجوبا بوجوب شرط النذر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعليه اصاله اي الهدي المطلق الى فقراء الحرم - [00:23:06](#)

لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق النذر يحمل على المعمود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة ذبحه بالحرم فكذا يكون المندور. ويباع ويباع غير المنقول كالعقار ويعث ثمنه الى الحرم. يعني لو قال مثلا عنده اشتري ارضا او بناء وقال هذا هدي - [00:23:31](#)

هذه الارض هدي للحرم او القراء على الحرم. من المعلوم ان العقار لا يمكن نقله. فماذا يصنع؟ نقول بيعها ويعث ثمنها الى الحرم ولهذا قال وابيع غير المنقول كالعقار ويعث ثمنه الى الحرم. اذا اذا كان الهدي مما ينقل وامكن نقله. اذا - [00:23:58](#) فمما لا ينقل كالارضي والعقارات ونحوها فانه بيعها ويعث بثمنها. نعم او اشاء كما قال السياتي تقوم يعني لو كان عنده ارض وقال هذه هدي فهو بالخيار ان بيعها ويعث بثمنها. او ان يقومها وتبقى على ملكها - [00:24:20](#)

لكن لا يحابي نفسه مثاله انسان اشتري ارضا بـمليون ريال ثم قال هذه هدي للحرم. فنقول انت بالخيار بين بيعها ويعث ثمنها الى الحرم وبين ان تقومها وتبعث بقيمتها الى الحرم - [00:24:45](#)

لا تؤجر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويباع غير المنقول كالعقار ويعث ثمنه الى الحرم لتعذر اهدائه بعينه فانصرف الى بذنه يؤيده ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:25:10](#)

ان رجلا سأله عن امرأة نذرت ان تهدي دارا قال تباعها وتصدق بثمنها على فقراء الحرم وقال ابو الوفاء علي بن عقيل او يقومه اي العقار ويعث القيمة الى فقراء الحرم - [00:25:26](#)

الغربة القيمة التي هي بذله لا نفس البيع. ولكن هنا ايضا اذا اراد ان يقومه لا يحابي نفسه فيأتي مثلا يقوم ثلاثة مثلا يقومونه ويأخذ بالوسط احسن الله اليك قال رحمه الله الا ان بعينه اي المنظور - [00:25:42](#)

في موضع سوى الحرم فيلزم ذبحه فيه اي في الموضع الذي عينه بوفيقية لحمه على مساكينه اي مساكين ذلك الموضع او اطلاقه لهم اي لمساكينه الا ان يكون الموضع الا ان يكون الموضع الذي عينه - [00:26:07](#)

به صنم او شيء من امر الكفر او المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوفي به. اي بنذره روى ابو داود طيب وهذه مسألة وهي الا ان بعينه. اذا عين الانسان بنذره من صلاة او صدقة او ذبح - [00:26:23](#)

او نحوه موضعا من المواقع موظعا من المواقع فان كان ما عينه من المواقع التي الفاضلة التي تشد الرحال اليها لزمه. بان قال لله علي نذر ان اصلي في المسجد الحرام او في المسجد النبوي او في المسجد الاقصى او ان اعتكف في احد هذه الثلاثة لزم - [00:26:41](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه واما ما سوى هذه الاماكن فلا يتعين فلو قال انسان لله علي نذر ان

اصلی في المسجد الفلانی - 00:27:04

فانه لا يلزمه لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته موضعًا معيناً. وهذا المكان ليس فيه فضيلة ما الفرق بين ان تصلي هنا او تصلي هنا فهمتم؟ اذا اذا عين الانسان على القولون الرازي اذا عين موظعا - 00:27:20

في ندرة فان كان ما عينه هو احد المساجد الثلاثة واما ان كان ما عينه سوى الثلاثة فانه لا يتعين بمعنى انه يجوز ان ان فعل النذر في المكان جاز. وان فعله في غير المكان - 00:27:36

وليس معنى قول ان ذلك انه لا يجوز ان يفعله في المكان لا بل نقول لا يتعين. فلو قال لله علي نذر ان اصلی في المسجد الفلانی في جدة او في الرياض - 00:27:53

فهل يجب؟ نقول لا لأن هذه هذه المساجد ليس لها خصيصة او فضيلة بخلاف المساجد الثلاثة فان لها فضيلة وخصيصة ومزية. ولهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:28:07

ايضا ان كان يخشى ايضا الوفاء بالنذر في هذا الموضع ان كان يخشى محظوظ شرعا من تعظيمه او آآ يعني شيء اخر فانه لا يجوز الوفاء به. فلو مثلا قال لله علي نذر ان اذبح في الموضع الفلانی - 00:28:23

يعني هذا موضع عنده قبر او يخشى ان يعني يظن الناس فظيلته وخصيصته في هذا الحال لا يجوز ان يفي النذر بهذا المكان ها ولا حتى القدم ما في فضل - 00:28:46

احسن الله اليك قال رحمة الله اذا صليت في مسجد قديم الصلاة فيه مضاعفة يقول وبشدة ما في دليل. واستحب الفقهاء يقول المسجد العتيق اولى من الجديد فقط اولى اولوية. لكن الصلاة فيه هل تضاعف هل يا صليت في مسجد - 00:29:06

اعظم اجرا مما صليت في مسجد جديد هذا بالنسبة هذا يعود للجماعة منو دخل في الموضع نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لما روى ابو داود ان رجلا سأله النبي صلی الله عليه وسلم فقال - 00:29:24

اني نذرت ان اذبح بالابواء قال ابيها صنم؟ قال لا. قال اوف بنذرك. وفي رواية ببوانة. نعم ويستحب ان يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا لقوله تعالى فكروا منها - 00:29:44

واقل احوال الامر الاستحباب ولان النبي صلی الله عليه وسلم اكل من بدن و قال جابر رضي الله عنه كنا لا نأكل من بدن فوق ثلاث فرخص لنا دنا النبي صلی الله عليه وسلم فقال - 00:30:03

كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا. رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما طيب قال ويستحب ان يأخذ من هديه التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا وقوله التطوع خرج به الواجب وسيأتي ان فيه تفصيلا - 00:30:18

وهو انه لا يأكل الا من دم متعة وقران طيب ويستحب ان يأكل من هدي التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا بمعنى انه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث لان الله عز وجل امر بذلك فقال فكروا منها - 00:30:37

بل ان بعض العلماء رحهم الله اوجب الاكل قد يجب ان يأكل من هديه لأن الله تعالى قال كلوا وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وهذا التقسيم او التوزيع للهدي اثلاثا على سبيل الاستحباب - 00:30:54

والا لو اكلها كلها فانه يصح لكن يضمن للفقراء اقل ما يقع عليه اسم اللحم يظمن اقل ما يقع عليه اسم اللحن كما يأتي نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:31:10

عن ابن عمر رضي الله عنهما الضحايا والهدايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين قال في الشرح وشرح المنتهى والمستحب ان يكون اي المأكول اليسير فيما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم امر من كل - 00:31:31

من كل بدنية في بضعة من كل بدنية ببضعة جعلت في فجعلت في قدر فاكلنا منها وحسنا من مرقها وانه نسك فاستحب الاكل منه كاظحية وله التزود والاكل كثيرا. لحديث جابر رضي الله عنه - 00:31:51

يبين لها اي الذبيحة هديا تطوعا كلها ومن المشموع ومن المشروع الى الصدقة منها كاظحية اكلها كلها فانه يظمن اقل فانه واقل ما يقع فانه يضمن اقل ما يقع اليه الاسم ويأتي - 00:32:15

وان فرق اجنبي نذرا بلا اذن مالكه لم يضمن لوقوعه موقعه ولا وان فرق اجنبي نذرا بلا اذن يعني الانسان مثلا نذر قال لله علي نذر ان اذبح هديا - 00:32:34

ثم جاء شخص ليس هو المالك او النادر وفرق لحمها هذا يضمن لوقوعه موقعه لانه ليس لمالكها ان يأكل منها كما يأتي اذا كل هدي واجب لا يؤكل منه على المشهور الا ما كان من هدي المتعة والقران وعلى هذا فالاجنبي الذي فرقها - 00:32:49

اساء بالافتیات على مالكها ولكنه لا يظمن لان اللحم وقع موقعه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يأكل من كل واجب من الهدايا ولو كان ايجابه بالنذر او التعين الا من دم متعة وقران نص على ذلك - 00:33:13

كان سببها غير محظوظ فاشبه هدي التطوع ولان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتنا معه في حجة الوداع وادخلت عائشة رضي الله عنها الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن - 00:33:36

ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فاكلنا من لحومها. طيب ولا يأكل من كل واجب من الهدايا ولو كان ايجابه بالنذر او التعين الا من من دم متعة وقران - 00:33:52

الدما الواجبة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما وجب شكراء اي شكراء عز وجل وهو دم وهو هدي المتعة والقران فهذا السنة فيه كما تقدم ان يجعله اثلاثا فيأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويصدق بثلث - 00:34:06

القسم الثاني ما وجب جبرانا اما لترك واجب او فعل محظوظ كما لو ترك مثلا واجبا من واجبات النسك وقلنا عليك فذبحها فانه لا يأكل منها لانها تقع موقع الكفاره - 00:34:32

والقسم الثالث من الدماء ما كان متربدا بين الشكران والجبران. كهدى الاختصار هاد الاختصار متعدد بين كونه هديا جبران وبين كونه هديا شكراء فان نظرت الى انه يجبر ما حصل من الخل وهو انه خرج من النسك ولم يتمه قلت هذا هدي - 00:34:53

جبران وان نظرت الى انه شكر لله عز وجل على ما انعم به علي من التحلل قلت هذا هدي شكراء ولان اسمه هدي والاقرب والله اعلم انه يأكل منه. لانه هدي - 00:35:21

وقد قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي. نعم وعلى طيب بقينا في الهدي المنذور. نقول الهدي المنذور هدي واجب فان نظرنا الى العموم قلنا يصنع فيه كما - 00:35:36

صنع في الهدي الواجب باصل الشرع فيحذى بان القاعدة ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع. فاذا طبقنا عليه هذه القاعدة قلنا انه ايش؟ يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويصدق بثلثه. نعم - 00:35:51

اذا الان الدماء الدماء ثلاثة ما وجب شكرانا وما وجب جبرانا وما كان جاما بين الشكران والجبران. ما وجب شكرانا هو دم والهدي يعني هذه المتعة والقران ونحوها. الثاني فهذا اعني ما وجب شكرانا يقسمه اثلاثا - 00:36:15

الثاني ما وجب جبرانا كالواجب لتركي واجب او فعلي محظوظ مثل حلق رأسه نسكا ولا يأكل منه لانه فدية وكفاره عن ذنب ارتكبه او مخالفة فعلها والثالث ما كان متربدا بين الامرین او شاملا الامرین وهو هدي الاختصار فان فيه جبرانا - 00:36:43

وشكرانا والاقرب انه يأكل يأكل منه. بقينا الهدي المنذور. اذا قال لله علي نذر ان انحر هديا في مكة فهل يأكل منه او لا يأكل الجواب القاعدة عند الفقهاء ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب ها باصل الشرع - 00:37:13

ولذلك قال الفقهاء لو نذر ان يصلي ركعتين لزمه ان يصليهما قائما ولا يقول اجلس لان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع والقيام في الفريضة ركن من اركانها. نعم - 00:37:36

احسن الله اليك قال رحمه الله ها لا هذا في النذر المطلق النذر المطلق هذا هو لان هذا هدي قل هدي فسماه هديا والهدي يجري فيه او يعامل هذه المعاملة - 00:37:56

اما الذي يفرق فيها فهي ما كان لسبب بمعنى لو قال الانسان ان شفى الله مريضي ان شاف الله مريض فللله علي نذر ان اذبح بعيدا ثم شفى الله مريضه وذبح - 00:38:27

هل يجوز ان يأكل منه او لا الجواب انه يرجع في ذلك الى نيته فان كانت نيته اظهار الفرح والسرور وجمع الناس بسبب شفائهم من

المرض فانه يأكل منه وان كانت نيته التقرب الى الله عز وجل بالذبح فلا يأكل منه لانه اخرجه لله فلا يجوز ان يرجع فيه لكن هنا المسألة تختلف - 00:38:44

هاري هذا هذى مشروع من حيث الاصل. اما الهدي المنذور ومن حيث الاصل ليس مشروع. ولذلك النذر النذر الاصل في انه مقروء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد - 00:39:10

قد اكل من البقر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها خاصة وما جاز له اكله كاكثر هدي التطوع له هديته لغيره قيام مهدى له مقامه وما لا يملك اكله كالهدي الواجب - 00:39:38

غير دم غير دم تمنع وقران وهذا مبني ايضا على قاعدة ان من ملك شيئا ملكة بذلك والمعاوضة عليه. بل ملك بذلك في الاصل والمعاوض عليه. لكن في هذه المسألة ما في معاوضة لا تجوز المعاوضة. لأن هذا شيء اخرجه لله - 00:39:55

لكن ما جاز له اكله نقول ما دام انه يجوز له ان يأكله لغيره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ما لا يملك كما ان الانسان الذي يباح له ان يأخذ شيئا - 00:40:12

يباح له ان يسأله ولهذا قال فقهاؤنا رحهم الله من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله فمثلا كتب توزع لو اهديت لك هذه الكتب اهديت لك هذا المكتوب وقف على طلبة العلم وانت من طلبة من طلبة العلم - 00:40:31

فأخذتها اذا كان يجوز لك اخذها يجوز لك سؤالها من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله اذا كان الوقف ما يجوز بيعه بالنسبة ما يجوز الهدي ما يجوز بيعه - 00:40:50

شيء اخرجه لله يأكله لا بأس لكن ما يجوز ان يعاوض عنه احسن الله اليك قال رحمه الله رجل في القربي اذا كان ما يجوز يعطي الجازر وهو الجازر شيئا كيف بيع - 00:41:10

اي خلاص ماني كهرب انا هذا بسبب اخر ولذلك الانسان الذي لا يجوز له مثلا ان يأخذ المال اذا جاءه من طريق اخر جاز له. النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:41:37

ال م محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي او ساخ الناس. لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم قالت هل عندكم شيء؟ قالت لا قال الم ارى البرمة على النار - 00:41:52

الم ارن البرمة على النار. البرمة القدر وقالت ذاك لحم تصدق به على بليرة طيب كيف يأكل صدقة؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية فأخذ العلماء من هذه من هذا الحديث قاعدة مهمة وهي ان الشيء - 00:42:09

قد يكون ممنوعا محظيا على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر ها جازلة الشيء قد يمنع منه لكن يلجأه من طريق اخر يجوز قريب من هذا ما ذكره الفقهاء في القصاص - 00:42:31

لو قتل الانسان اخا زوجته ثم ماتت انسان قتل له زوجة وقتل اخا زوجته الان ميراث الزوجة يبدل الديمة يعني بذلت الديمة فبدل الديمة ثم اديها لمن تكون ها للورثة - 00:42:48

الوارثة هي زوجته طيب ثم ماتت الزوجة انتقل يرجع اليكم مع انه شيء واجب. ابلغ من هذا ايضا سقوط القصاص يعني لو انه قتل اخا زوجته فمن له حق القصاص - 00:43:12

الزوجة لو ماتت الزوجة من الذي يرثها زوجها يقول يسقط القصاص بيتها يسقط القصاص. المثال انسان قتل اخا زوجته. علمت الزوجة ففزعـت وماتـت اـنتـقلـ الحقـ اليـهـ لـيـقامـ قـصـاصـ عـلـيـهـ يـقـولـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـطـالـبـاـ وـمـطـالـبـاـ فـيـ اـنـ وـاـحـدـ - 00:43:32

الـحـينـ هـوـ مـطـالـبـ لـاـنـ وـرـثـ الحقـ. وـمـطـالـبـ لـاـنـ هـوـ الجـانـيـ هـذـاـ المـذـهـبـ. وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـ الـاـمـرـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـحـاـكـمـ الـحـالـ يـرـجـعـ فـيـ

الـحـقـ اـلـىـ الـحـاـكـمـ فـاـذـاـ رـأـىـ الـحـاـكـمـ اـنـ يـقـتـصـ مـنـهـ اـقـتـصـ مـنـهـ. نـعـمـ. وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ - 00:43:56

احسن الله اليك. قال رحمه الله وما لا يملك اكله كالهدي الواجب اي دم تمنع وقران. فلا يملك هديته بل يجب صرفه لفقراء الحرم حقهم به فان فعل اي اكل ما لا يجوز؟ اكل - 00:44:13

فان فعل اي اكل مما لا يجوز له الاكل منه او اهدى منه ضمنه بمثله لحما لان الجميع مضمون عليه بمثله فكذلك وكذا ان اعطي الجزار

ياجرته شيئاً منها. شيئاً يضمنه بمثله لحما. نعم - 00:44:33

ما في تقويم هنا ما دام امكـن البـدـل الـواجـب بـدـلا اـحسـن اللـه الـيـك قال رـحـمـه اللـه كـبـيـعـه وـاتـلـافـه اي كـمـال باـع كـمـا لو باـع شـيـء مـن الـهـدـي او اـتـلـافـه فـانـه يـضـمـنـه بـمـثـلـه لـحـمـا - 00:44:51

وان اطعم منه غنيا على سبيل الهدية جازك الاضحية. لأن له ان يهدي منه احسن الله اليك قال رحمة الله ويضمنه اين؟ اي المتنف من الهدي اجنبى بقيمتة. قال في الشرح لأن اللحم من غير ذوات الامثال - 00:45:09

ووضمه بقيمه كما لو اتلف لحما لادمي معين. انتهى وفيه نظر انه موزون لا للصناعة فيه. يصح فيه السلام فهو مثلي وفي الفصول لو منعه القراء حتى انتن فعليه قيمته - 00:45:29

اي ان لم يبق فيه نفع وان والا ضمن نقصه كما في المنتهى. نعم قال رحمة الله الفصل والاضحية مشروعة اجماعا وسنه قوله تعالى فصل لربك وانحر قال جماعة من المفسرين. طيب وسنه اي سند الاجماع - 00:45:45

وقوله رحمة الله والاضحية مشروعة اجماعا لم يقل مثلا بالكتاب والسنة والاجماع وانما قدم الاجماع وهذا يستعمله بعض العلماء من المصنفين رحمة الله فيستدلون بالاجماع مع وجود ادلة من الكتاب والسنة على - 00:46:07

وجوبه او على مشروعيته وانما يفعل ذلك باسباب منها اولا الاختصار بدل من ان يقول بالكتاب والسنة والاجماع يقول بالاجماع او اختصارا يعني اما اختصارا او اختصارا لان كل اجماع فهو مستند الى - 00:46:27

واما من جهة دلالتها. فلو قلت بان الاصحية مشروعة - 00:46:50

قال الله تعالى ما في دليل او قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه دليل او الحديث ضعيف وقطعا للنزاع يقول ماذا بالجماع
ورابعا وهذا قد يعني لا يتصور في التعريف وانما في التدريس مثلا ان لا يكون مستحظرا للادلة في تلك تلك الساعة - 00:47:06
يعني ادرس قلت الاضحية مشروعة ليس في ذهني الادلة الان. فاقول مشروعة بالجماع مشروعة بالجماع فهذه بعظ الاسباب التي
تجعل يجعل بعظ العلماء رحمة الله يستغلون بالجماع مع وجود ادلة من الكتاب والسنّة. والله اعلم نقف على فصولكم - 00:47:27